

المستند : - الفقرة (٤) من المادتين (٢٥ و ٢٤) والمواد (٤٩ حتى ٥٦ ضمناً)
من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٧٣٢ تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٩ .
- محضر فتح وتقييم العروض رقم ٢٠٤/١١٦ تاريخ
٢٠٢٦/١/٢١ .

رقم : /
تاريخ : ٢٠٢٥/ /

عقد بيع طلاقات ذخيرة فارغة منحة

معقود بين :

الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

فريق اول

مؤسسة محمد قاسم الخنسا للتجارة العامة ممثلة بالسيد محمد قاسم الخنسا - عنوانه : الازاعي - نزلة النافعة

فريق ثان

هاتف : ٧٦/٨٣٦٠٢٠ - البريد الالكتروني Mohamadelkhansa@outlook.com

المادة الاولى : يتعهد الفريق الثاني بأن يشتري من الفريق الاول ، كما يتعهد الفريق الاول بأن يبيع الفريق الثاني طلاقات
ذخيرة فارغة المنحة وفقاً لما يلي :

م	نوعها	نوع المعدن	الوزن التقريبي	السعر النهائي للكلغ الواحد
١	طلاقات ذخيرة فارغة	نحاس	٤٠٠٠ كلغ كحد ادنى ١٠٠٠٠ كلغ كحد اقصى	\$٥,١٩ خمسة دولارات وتسعة عشرة سنتاً لا غير
٢	طلاقات ذخيرة فارغة	حديد	٧٠٠ كلغ كحد ادنى ١٥٠٠ كلغ كحد اقصى	\$٠,٢٦ فقط ستة وعشرون سنتاً لا غير
٣	طلاقات ذخيرة فارغة	ألومنيوم	٥ كلغ كحد ادنى ٢٠ كلغ كحد اقصى	\$١,٥ دولار وخمسون سنتاً لا غير

المادة الثانية : مهلة التنفيذ :

إن الإلتزام هو (غب الطلب) ولمدة سنة كاملة ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق
هذا العقد ، إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبالشروط ذاتها وبنفس الأسعار
لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزم وفي حال فشلت عملية التلزم لاي
سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزم وتصديق العقد.

المادة الثالثة : ضمان حسن التنفيذ :

- ٣١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بقيمة \$/٥٢٣٢ فقط خمسة الاف ومئتان وإثنان وثلاثون دولاراً اميركياً .
- ٣٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا
العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من
غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٣٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العقد وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد
الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة الرابعة : موجبات الفريق الاول:

تسليم الطلاقات الفارغة المنحة المباعة الى الفريق الثاني وذلك في في أماكن وجودها (مستودع مصلحة
الاسلحة والذخائر في ثكنة الحلو).

مؤسسة محمد قاسم الخنسا
بيروت في ٢٦/٢/٥ للتجارة العامة

فريق ثان
محمد قاسم الخنسا
البرقعة الثاني: ٥٦٦-601-51481
الخبيري - شارع علامة
76 - 836020

المادة الخامسة : موجبات الفريق الثاني : على الفريق الثاني التقيد بالشروط التالية :

٥١- تجري عملية الدفع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الفريق الثاني وتسليمه أمر الدفع من قبل مصلحة الاسلحة والذخائر عن كمية الطلقات المتوفرة وذلك بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية أمين صندوق الخزينة المركزي ، يحدد فيه قيمة المباع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع ، أما بالنسبة للطلقات التي سيتم توفرها خلال مهلة التنفيذ موضوع المادة الثانية يتم تسليمها للفريق الثاني وذلك شهرياً وكلما كان ذلك ممكناً (غيب الطلب) وفقاً للسعر المعروض من قبله.

٥٢- إستلام الطلقات الفارغة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (مستودع مصلحة الاسلحة والذخائر في ثكنة الحلو) خلال مدة شهران على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق العقد وذلك لقاء تقديم الإيصال إشعاراً بدفع قيمتها.

٥٣- بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (٥٢) يفقد الفريق الثاني حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للطلقات سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها ، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت نقل هذه الطلقات لأي مكان مناسب على نفقة الفريق الثاني.

٥٤- يتحمل الفريق الثاني جميع نفقات إستلام الطلقات والتي تترتب من جراء رفعها أو نقلها وغير ذلك.

المادة السادسة : الحوادث والمسؤوليات :

٦١ - يتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٦٢ - على الفريق الثاني تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٦٣ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة : الغرامات:

٧١ - في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الطلقات في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الفريق الثاني غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الاعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

٧٢ - يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لتسليم الطلقات وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٢٠٢٦/٢/٥
فريق ثان
محمد قاسم الخنساء
للتجارة العامة
التي: 601-51481-3
تغيير في - شارع علامة
836020